IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 26 -46

Received on (17-10-2022) Accepted on (13-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/2

The weighting of the two interests is more beneficial, an applied purpose study

Dr. Bassam H. Alaf [*1], Dr. Rafik A. Radwan[*2]
Department of Islamic Studies - Al-Aqsa University – Gaza[*1]
Faculty of Sharia and Law - Islamic University – Gaza[*2]
[*]Corresponding Author: rradwan@iugaza.edu.ps

Abstract:
This research highlights to us an explanatory statement for a Maqsid rule entitled"The weighting of the two interests is more beneficial, an applied purpose study
Abstract:" Study of Maqasid and its Applications to Jurisprudential Branches By explaining the rule and explaining its relationship to the rules close to it, and clarifying the criteria of weighting with it, then the research shows the legitimate rooting of the rule, exposed in the folds to the types of evidence and its division into general and specific, Anan then turns the research to a statement of the applications of the rule in the branches of jurisprudence, which is the ruling on the conflict between the types of charity, the investment of zakat funds, the ruling on the conflict between a woman's marriage and her studies at the university, and the ruling on, according to the descriptive analytical approach, The two researchers have reached the requirement to work with the rule if the interests are equal in rank and quality, and it is not possible to combine the most beneficial and the least beneficial, so he resorts to giving preference to the most beneficial, and determining the most permanent benefit is either by permanence, transgression, or time extension, according to the rule of looking at problems, and the rule has contributed to addressing the sentence From the branches of jurisprudence.

Keywords: interests, purposes, weighting, benefit, time extension

الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً "دراسة مقاصدية تطبيقية"

د. بسام حسن العف[1]، د. رفيق أسعد رضوان [2]
قسم الدراسات الإسلامية-جامعة الأقصى-غزة [1] ، كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية-غزة [2]

الملخص:
يبرز لنا هذا البحث بياناً توضيحياً لقاعدة مقاصدية بعنوان " الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً دراسة مقاصدية تطبيقية", بشرح القاعدة وبيان علاقتها بالقواعد القريبة منها، وبيان معايير الترجيح بها، ثم يجلّي البحث التأصيل الشرعي للقاعدة متعرضاً في ثنايا ذلك إلى أنواع الأدلة وتقسيمها إلى عامة وخاصة, ثم يُعطَف عنان البحث إلى بيان تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية، وهي حكم التعارض بين أنواع الصدقة، واستثمار أموال الزكاة، وحكم التعارض بين زواج المرأة ودراستها في الجامعة، وذلك وفق المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل الباحثان إلى مقتضى العمل بالقاعدة حال تساوت المصالح رتبة ونوعاً، وتعذر الجمع بين الأنفع والأقل نفعاً فيلجأ إلى الترجيح بالأدوم نفعاً، وتحديد النفع الأدوم يكون إما بالديمومة أو التعدي أو الامتداد الزمني، على وفق قاعدة النظر في مآلات، وقد ساهمت القاعدة في معالجة جملة من الفروع الفقهية.

كلمات مفتاحية: المصالح، المقاصد، والترجيح، النفع، الامتداد الزمني.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه، وعلى آله، ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات... أما بعد:

فقد أولت الشريعة عناية فائقة وأهمية كبيرة، لدراسة القواعد المقاصدية تحريرًا وتأصيلًا، ثم بيان ما يندرج تحتها من قضايا كلية وفرعية، ومدى استثمارها في الصناعة الفقهية، ومن هذه القواعد: قاعدة: الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً.

والترجيح بذلك أمر مهم للمجتهد في النظر والاجتهاد حيث يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه، أو ما ينتج عنه في المستقبل من نفع وفائدة؛ ليراعي ذلك كله في اجتهاده.

ونعرض في هذا البحث شرح هذه القاعدة والقواعد ذات الصلة بها، وكذلك معايير الترجيح بها، ثم نعطف على أدلة القاعدة والتأصيل الشرعي لها، ثم نختم ذلك كله ببيان جملة من التطبيقات الفقهية عليها؛ عسى أن نسهم في إبراز دور القاعدة في معالجة القضايا المعاصرة.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في أنه حال تعذر الجمع بين المصالح المتعارضة وقد تساوت في الرتبة والنوع، هل يعتبر البعد الزماني أو الديمومة أو التعدي نفعاً معياراً للترجيح أم لا؟ وكيف يكون تقديره؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1. توضيح قاعدة الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً.
2. بيان القواعد ذات الصلة، ومعايير الترجيح بها.
3. بيان أدلة القاعدة والتأصيل الشرعي لها.
4. بيان تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1. بيان كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة، والتي تساوت رتبة ونوعاً، وتعذر الجمع والتوفيق بينها.
2. إبراز دور القاعدة وأثرها في الجانب التطبيقي من ناحية التفريع عليها فقهيًا.
3. ظهور نوازل معاصرة، مثل نازلة استثمار أموال الزكاة ذات صلة وثيقة بالقاعدة، وتعد تطبيقًا معاصرًا على موضوع القاعدة.
4. بيان أثر المقاصد الشرعية على الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم نجد –حسب علمنا– بحثاً تناول تفصيل قاعدة "الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً" تأصيلاً وتطبيقاً على النحو الذي صغنا فيه هذا البحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي في بيان حقيقة القاعدة المقاصدية محل الدراسة وتحليلها وتأصليها، وبيان تطبيقاتها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

- **المبحث الأول:** شرح القاعدة، والقواعد ذات الصلة، ومعايير الترجيح بها.
- **المبحث الثاني:** التأصيل الشرعي للقاعدة وأنواع الأدلة.
- **المبحث الثالث:** تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

شرح القاعدة، والقواعد ذات الصلة، ومعايير الترجيح بها

نتحدث في هذا المبحث عن شرح القاعدة وبيان علاقتها بالقواعد القريبة، ثم نذكر معايير الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: شرح القاعدة

أولاً- شرح مفردات القاعدة (المصلحة والترجيح والأدوم نفعاً)

المصلحة لغة: مصدر بمعنى الصلاح ضد الفساد[1]. وهي من الفعل صلح يصلح، يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً[2].

والمصلحة اصطلاحًا: هي المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار[3].

والترجيح: لغة: من رجح الشيء يرجح ورجح رجوحاً والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديا أيضاً فيقال رجحته ورجح الميزان[4].

اصطلاحاً: "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"[5]، والمراد به هنا تقوية إحدى المصلحتين على الأخرى بسبب الأكثر نفعاً.

والأدوم نفعاً:

فالأدوم: من الفعل دامَ، دوام، ودوام كل شئ بحبسه وتفيد الاستمرار[6].

والنفع لغة: النفع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال نفعني كذا ينفعني نفعا ونفيعة فهو نافع وبه سمي وجاء نفوع مثل رسول[7].

والنفع اصطلاحاً: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الزركشي: "المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها"[8]، والمقصود بالأدوم نفعاً: أن يحصل له نفعاً أكثر استمراراً.

ثانياً- المعنى الإجمالي للقاعدة

قاعدة من القواعد المقاصدية المتعلقة بفقه الموازنات، ومعايير الترجيح بين المصالح المتعارضة، وهي تختص ببيان كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة، والتي تعذر الجمع والتوفيق بينها والمتفاضلة **بالبعد الزمني، أو الامتداد الزمني**، أي بالنظر إلى دوامها وتوقيتها، وتعديها بحسب كثرةِ النفع المرجوّ من ورائها وقلته، وعظمِ المصلحة المترتبة عليها وحقارتها، فما كان منها أكثرَ نفعًا

(1) الرازي، مختار الصحاح، (ص: 178).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج303/3).
(3) الغزالي المستصفى (ص: 174).
(4) الفيومي، المصباح المنير (ج219/1)
(5) الزركشي، البحر المحيط (ج145/8).
(6) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 65)
(7) الفيومي، المصباح المنير (ج2/ 618)
(8) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج8/ 12)

وأعظم مصلحة يكون مقدَّمًا عليه عند التزاحم؛ بحيث يمكن حينئذ التضحية بالمصلحة الآنية أو الوقتية أو القاصرة من أجل الحفاظ على المصلحة الأكثر نفعاً في الامتداد الزمني والظفر بها، إذا ما كانت مصالحه ممتدة عبر الزمان، فإنه مقدم على ما كانت مصالحه منقطعة أو أنية ثم تطبيقها على الفروع الفقهية[1].

تحديد النفع الأدوم يكون بما يلي:

أ. **الديمومة (دوام النفع):** بمعنى أن المصلحة الدائمة أولى من العارضة أو المنقطعة، كما في حديث عَائِشَةَ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "**وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**"[2].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن المداومة على العمل الصالح القليل، حيث يتحقق به النفع الأطول خير من العمل الكثير المنقطع ثوابه؛ وبالتالي أدوم المصلحتين نفعاً ما تستطيع القيام به لوقت أطول، أو ما تداوم على فعله، وبالتالي تحصل على الأجر والثواب المستمر.

ب. **التعدي (تعدي النفع):** بمعنى أن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة بالنظر إلى شيوع المصلحة بين الأفراد؛ لأن القاعدة: "النفع المتعدي مقدم على القاصر"[3]، مثل مصلحة العلم أولى من مصلحة العبادة؛ لحديث أَبِي الدَّرْدَاء (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ "**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**"[4].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن نفع العلم وفوائده تتعدى العالم نفسه؛ لينتفع منه جمهور الناس، حين يعلم الجاهل، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويذكر بحدود الله. بينما نفع الاشتغال بالعبادة وحدها محصور في العابد فقط، ولا يتعداه إلى غيره من جمهور الناس، ولهذا كان الاشتغال بالعلم مقدماً على الاشتغال بنوافل العبادة[5].

ومن هذا القبيل: أن ما يفتح الله تعالى به قلوب الفقهاء من استنباطات لمسائل الفقه أعظم نفعاً مما يفتح الله تعالى به على الأولياء من الكرامات والخوارق؛ لأن نفع الكرامات قاصر في حين أن نفع الاستنباطات متعدٍ إلى الأمة.

ت. **الامتداد الزمني (كثرة النفع):** أن المصلحة الأطول نفعاً تُقدّم على المصلحة المحدودة أو الأقصر زماناً، مثل تقديم الصدقة الجارية على الصدقة القاصرة كما سيأتي[6].

ومن هذا القبيل كثرة النفع: ومن الأمثلة عليه ذهب الحنفية[7] وهو قول عند الحنابلة[8] إلى أن الأولى في صدقة الفطر إخراج القيمة نقداً إذا كان ذلك أنفع للفقير من إخراجها قوتًا؛ لأن ما كان أكثر نفعًا فهو مقدم على ما دونه.

مع وجوب الإشارة إلى التقديم والتأخير للمصالح بحسب تفاوتها نفعاً، فإن ذلك أمر تقريبي، وليس قطعياً يقول العز بن عبد السلام: "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[9].

المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة

(1) الريسوني: نظرية التقريب، (ص: 366).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (ج98/8)، (6464).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 144).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (ج317/3)، (3641)، قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1079/2).

(5) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج212/4).

(6) القحطاني: ضوابط المصلحة الدعويّة، صيد الفوائد، http://www.saaid.net/، اطّلع عليه بتاريخ 2022/9/2م بتصرّف.

(7) الكاساني بدائع الصنائع (ج2/ 73)

(8) ابن قدامة، المغني (ج3/ 87).

(9) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (ج24/1).

من القواعد ذات الصلة بالقاعدة ما يأتي:

"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة "[1].

"يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما"[2].

"يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض"[3].

"حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات"[4].

وتتفق هذه الصيغ مع هذا في المعيار العام الذي يحتكم إليه عندما تتعارض المصالح فيما بينها، ويتعذر الجمع بينها وإقامتها جميعًا معًا، فيصار إلى عملية المفاضلة والترجيح بينها بناء على عظم وعلوّ وأهمية وامتداد المصلحة.

وتختص قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على الخاصة": في عملية الموازنة والترجيح بشمول المصلحة والنظر إلى عمومها وخصوصها بالنسبة للمكلفين، وقاعدة "**يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما**" بخيرية المصلحة، وقاعدة "**يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض**" بعظمها، وكلاهما قد تتعلقان بالنظر في حكمها الشرعي أو وجود بدل لها وعدم وجود بدل، وقاعدة "**حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات**" بكثرتها وقلتها، وذلك بالنظر إلى كمية المصلحة ومقدارها وحجمها، أما القاعدة محل البحث فهي تختص بالامتداد الزماني للمصلحة، والنظر إلى دوامها وتوقيتها وبقائها، والنظر إلى تعديها وقصرها.

علاقة القاعدة محل البحث بقاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا"[5]:

عندما نتحدث عن ترجيح المصالح التي يمتد نفعها لزمن أطول على المصالح التي نفعها أقل وقاصر، فإن هذا يحتاج إلى بعد نظر من المجتهد غير مقتصر على الحال؛ هذا هو عين الارتباط بقاعدة اعتبار المآل؛ ويضاف إلى ذلك جهتان:

- الأولى: النظر في إمكانية الجمع بين المصلحتين المتعارضين ولو من وجه.
- الثاني: أن تمييز المصلحة الأدوم نفعاً من المصلحة القريبة منها مع التفاوت البسيط، يحتاج إلى بعد نظر، وعمق فكر من المجتهد.

فلا يحكم المجتهد على ترجيح إحدى المصلحتين المتعارضتين اللتين تعذر الجمع بينهما، والتي تتعلق بأفعال المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما تؤول إليه تلك المصلحة من دوام النفع أو قصره[6].

مثال: ما يعاني منه بعض الناس من قصور في النظر وعور في تقدير الأمور عندما تشترى أصواتهم الانتخابية بحفنة من المال لترسيخ الاستبداد، فهم وإن كسبوا قليلاً من المال، لكنهم سيخسرون أضعافه تحت وطأة الظلم، والمد في أجله، فلا هم أحرزوا مقدار المصلحة الكافي، ولا هم أحرزوا مصلحة بعيدة المدى[7].

المطلب الثالث: معايير الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً:

فمن شروط الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً ما يلي:

1. **تعذر الجمع:** يلزم قبل القيام بالترجيح بتقديم المصلحة الأدوم نفعاً، وإبطال الآنية أن تتزاحم المصلحتان الأنية أو المنقطعة مع المصلحة الممتدة أو الأطول أمدًا والأجدى نفعاً ويضيق استيفاؤهما معاً، ويتعذر الجمع بينهما فعندئذ يسوغ الترجيح،

(1) الشاطبي: الموافقات (ج92/3).

(2) القحْطانيُ: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: 44).

(3) القرافي: الذخيرة، (ج231/5)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (ج124/1).

(4) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (ج59/2).

(5) الشاطبي: الموافقات (ج440/5).

(6) الشاطبي: الموافقات (ج177/5).

(7) السر وأدوات والزنكي: معايير اعتبار المصلحة الشرعية قراءة أصولية في ضوء المستجدات، (ص: 120) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.

أما إذا تعارضت المصلحتان الآنية والممتدة وأمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق أو تحصيلهما معاً ولو في وقتين مختلفين فإنه يتعين الجمع ويقدم على الترجيح، وعليه فلا يصار إلى الترجيح باطراح المصلحة الآنية وإبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع والتوفيق متعذرة وغير ممكنة[1].

2. **عدم مصادمة نص صريح وإسقاطه:** لا بد عند تطبيق القاعدة محل البحث من عدم مصادمتها للنصوص؛ لأن القاعدة العامة أن النصوص مقدمة على أفهام الرجال المجردة، يقول الإمام الغزالي: "رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة"[2].

لذا كان كثير من الصحابة متحرجين من مسألة وقف أراضي سواد العراق في عهد عمر؛ خوفاً من أن يكونوا قد خالفوا بتقديم المصلحة الأدوم فعل النبي(ﷺ) في خيبر، فيكون اجتهاداً في مقابلة نص كما سيأتي.

3. أن تكون المصلحتان في رتبة ودرجة واحدة، كأن تكونا جميعًا واجبتين أو مندوبتين، أو أن تكونا من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإن اختلفت رتبة أحدهما عن الآخر لم يكن دوام النفع **أو كثرته هي مقياس التفضيل**، فالواجبة تقدم على المندوبة حتى وإن كانت أقل نفعًا منه، والضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية أبدًا حتى وإن كانتا أكثر منه نفعًا، وكذا الحاجية مقدمة على التحسينية لهذا الاعتبار، ولا ينظر إلى كثرة أو قلة نفع أحدهما عن الآخر، فحج الفريضة مثلاً مقدَّم على التصدق بالأموال الطائلة، وما تعود إلى حفظ دين أنية مقدمّة على ما تعود على حفظ مال عدد أكبر منه، وهكذا[3]، لذا قال العز بن عبد السلام: "رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد"[4].

أما إذا تعارضت المصالح المتساوية من حيث الرتبة والنوع، فإنه ينظر إلى أطولها نفعاً وأدومها مصلحة، فتقدم وتغلب.

فالخلاصة: فإذا تعارضت مصلحتان، وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها، وتعذر الجمع بينهما بأي وجه، فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين نفعاً ديمومة أو تعدياً أو زمناً، بينما الأخرى مصلحة حالية أو لزمن قصير أو أقل ديمومة أو قاصرة فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني أو الأكثر ديمومة أو المتعدية على الأخرى؛ لكبر نفعها واستمرار أثرها.

وتجدر الإشارة أنه يراعى في الترجيح بالأدوم نفعاً وزن المصلحة الأخروية بناء على القاعدة: "**المصالِحُ والمفاسِدُ الأُخْرَوِيّةُ مُقَدَّمةٌ في الاِعْتِبارِ على المصالِحِ والمفاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ**"[5]؛ فإن إدراك التفاوت بين زمان الحياة الآخرة وزمان الحياة الدنيا، يوجب عقلًا تقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، فالحياة الآخرة حياة باقية دائمة، أما الحياة الدنيا ففانية منقطعة، والمصالح الباقية مقدمة على المصالح الفانية، قال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ**﴾ [غافر: 39]: ".. يستمتع بهذه الحياة الدنيا في أيام قليلة ثم تنقطع وتزول، وأما الآخرة فهي دار القرار والبقاء والدوام، وحاصل الكلام أن الآخرة باقية دائمة والدنيا منقضية منقرضة، والدائم خير من المنقضي"[6].

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (ج124/1).

(2) الغزالي: المستصفى (ج430/1).

(3) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج11/ 218)

(4) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 122).

(5) الشاطبي: الموافقات (ج124/3).

(6) الرازي: مفاتيح الغيب (ج518/27).

وبناء عليه فإذا تصادمت المصلحتان وتعذر إقامة إحدى المصلحتين إلا بالتضحية بالأخرى وتعين الترجيح بينهما للمحافظة على الأخرى، فإن التي يتعيَّن تقديمها هي المصلحة الأخروية؛ لأنها أعلى مكانة واعتباراً ونفعاً من المصلحة الدنيوية، قال العز بن عبد السلام: "ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى"[1].

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للقاعدة وأنواع الأدلة

يؤصل لهذه القاعدة نصوص كثيرة من أدلة الكتاب والسنة، وهذه الأدلة على نوعين: أدلة عامة، وأدلة خاصة، والتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأدلة العامة

1. عموم الآيات التي دلت على وجوب اتباع الأحسن والأفضل من الأقوال والأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [الزمر: 5]، وقوله تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: 17-18]، وقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء 3]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ**﴾ [فصلت: 1] إلى غيرها من الآيات الكثيرة التي ترشد إلى تفاوت الأعمال في مراتبها ودرجاتها، وتوجه إلى اختيار الأحسن منها عندما يتردد الأمر بين متقابلين، أحدهما حسن والآخر أحسن. قال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [فصلت: 34]: "يعني أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك، كما لو أساء إليك رجل إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك"[2]، وهذا يقتضي تقديم المصلحة العليا على الدنيا عند تعذر الجمع بينهما؛ لأن المصلحة العليا أحسن وأفضل وأتم وأكمل من المصلحة الدنيا.

ويؤخذ من هذا أن وضع المصالح في مراتبها، وترتيبها بحسب قوتها مأمور به ضمناً في الأمر باتباع خير الخيرين وأحسن المصلحتين، فالمصالح منها ما هو حسن، ومنها ما هو أحسن، فعند التزاحم يقدم الأحسن فالحسن، والحسن يدخل تحته المصالح الأنية والمنقطعة والمصالح الممتدة والأطول نفعاً، وأحسن المصلحتين الممتدة والأطول نفعاً فتقدم عند التعارض إذا تعذر الجمع[3].

2. قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: 79]، حيث أرشدت الآية إلى تغليب مصلحة الأمة بحفظ حياة أفرادها على امتداد الزمان، وتحقيق أمنها واستقرارها، وعصمة دمائها من خطر العدوان، على مصلحة الحفاظ على نفس الجاني، وهي مصلحة دنيا بمنع إقامة العقوبة عليه، وذلك تقديمًا لأعظم المصلحتين على أدناهما.

فمصلحة حفظ نفس واحدة أدنى نفعاً من مصلحة حفظ الأنفس الكثيرة، فإذا تعارضتا تهدر الأولى حفاظاً على الثانية، قال الطبري في تفسير هذه الآية: "وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط، إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه"[4].

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،...**"[5].

---

(1) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 39).

(2) المرجع السابق (ص: 39).

(3) المرجع نفسه (ص: 39).

(4) الطبري: جامع البيان (ج382/3).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (ج105/8)، (6502).

وجه الدلالة: أفاد أن من الأعمال ما هو حبيب إلى الله تعالى، ومنها ما هو أحب إليه، فليست الأعمال على وزان واحد.

والجهل بمراتب المصالح مدخل عظيم من مداخل الشيطان على المكلف، فالشيطان إذا أيس أن يعصي العبد ربه حرش بين الأعمال؛ ليصرفه عن فاضلها إلى مفضولها، وعن ضروريها إلى تحسينيها أو حاجيها، وعن أصولها إلى مكملاتها. يقول ابن القيم في المرتبة السادسة من مداخل الشيطان: "وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه، ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل؛ فيأمره بفعل الخير المفضول، ويحضه عليه ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه، وقلَّ من يتنبه لهذا من الناس..." [(1)].

ويقول العز: "وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"[(2)].

المطلب الثاني: الأدلة الخاصة

1. **صلح الحديبية:** عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[(3)].

وجه الدلالة: فصلح الحديبية الذي أبرمه الرسول (ﷺ) مع قريش في السنة السادسة للهجرة، فقبل جميع شروط المشركين، وتساهل معهم في أمور حتى ضاقت بعض صدور الصحابة، تنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى الذي تحققت فيه مصالح عظيمة منها:

- انتشار الإسلام في أرجاء الجزيرة العربية.
- وإيقاف استنزاف قوة المسلمين في معارك مع قريش.
- وانتزاع إقرار منها بشرعية الكيان الإسلامي في الجزيرة العربية.
- وإتاحة الفرصة للمسلمين للاختلاط بغيرهم من القبائل دون خوف من قريش.

إلى غيرها من المصالح الكثيرة الأخرى التي أحرزها الرسول (ﷺ) في هذه الاتفاقية التاريخية التي سماها الله تعالى في كتابه الكريم فتحاً مبيناً، نظراً إلى عظم فوائدها[(4)].

فغلب الرسول (ﷺ) هذه المصالح الكبيرة على جملة من المصالح الأخرى التي لا تساويها، فقدمها على مصلحة العمرة في ذلك العام؛ لأن مصلحة العمرة محدودة بما سيحصله المسلمون في ذلك العام فقط، أما مصلحة الاتفاق فإن مصالحه ممتدة ومستمرة عبر الزمان.

(1) ابن القيم: بدائع الفوائد (ج261/2).

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (ج5/1).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (ج1411/3)، (1784).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (ج140/12)، انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج441/7).

كما قدمت مصلحة إنجاز الاتفاق على مصلحة كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في نص الوثيقة؛ ليكتب بدلاً عنها باسمك اللهم، وكتابة محمد بن عبد الله بدلاً عن محمد رسول الله؛ لأن هذه المصالح رغم أهميتها، تعتبر شكلية في جوار المصالح الجوهرية التي يتضمنها اتفاق الحديبية[1].

2. **عمل الصحابة:** من أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى بمعيار الامتداد الزمني فعل عمر (ﷺ) في أراضي سواد العراق: عن عُمر بن الخطاب (ﷺ)، قال: **"لَولا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتُها كما قَسمَ رسولُ الله (ﷺ) خيبرَ"**[2].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ يَتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَّمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا; كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) خَيْبَرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَرِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُ»[3].

وعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ السَّوَادَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْصُوا فَوُجِدَ الرَّجُلُ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَّاحِينَ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَهُمْ وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ"[4].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًّا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ[5].

نقل ابن حجر العسقلاني: "قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً **يدوم نفعه للمسلمين**"[6].

وجه الدلالة: **فهذه الأراضي تتنازعها مصلحتان:** مصلحة مؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين التي تتمثل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة البقاء ومستمرة عبر الأجيال، وهي ترك هذه الأراضي عند مالكها وفرض الخراج عليها لبيت المال بصورة مستمرة ودائمة.

حيث أرشد فعل عمر ومن وافقه(ﷺ) إلى تغليب لمصلحة طويلة بقاء وممتدة زماناً ونفعاً جعلها وقفاً تستفيد منها الأجيال على امتداد الزمان، ولا ريب أن هذه المصلحة أكثر نفعاً وتتعلق بعموم المسلمين في مقابل مصلحة مؤقتة قاصرة على فئة قليلة منهم بقسمتها على الفاتحين وحصر نفعها بهم، ونرى نتائج وآثار موقف عمر بن الخطاب(ﷺ) فيما بعد، فلو قسمت هذه الأراضي ولم يفرض خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة، ولا تقوم بمهامتها، وتكون عاجزة عن سداد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء، كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم هباً[7].

المبحث الثالث:

(1) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 366-369)، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج136/4).
(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي (ﷺ)، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم الصحيح (ج106/3)، (2334).
(3) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ج396/7)، (36896).
(4) أبو عبيد: الأموال (ص: 74).
(5) أبو عبيد: الأموال (ص: 75).
(6) ابن حجر: فتح الباري (ج18/5).
(7) بخاري، رياض: ضوابط العمل بفقه الموازنات، مجلة شاوراسلاميكس، ص: 116.

تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية

في هذا المبحث نتحدث عن الجانب التطبيقي للقاعدة المقاصدية في عدد من المسائل الفقهيّة، وقد اختار الباحثان ثلاثاً منها، وهي: حكم التعارض بين أنواع الصدقة، وحكم استثمار أموال الزكاة، وحكم التعارض بين زواج المرأة ودراستها في الجامعة، والحديث عنها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حكم التعارض بين أنواع الصدقة

أولاً: مفهوم الصدقة، وأنواع الصدقات من حيث الاستمرار والبقاء:

1. **الصدقة لغة:** صدق صدقاً خلاف كذب، وتصدقت على الفقراء، والاسم الصدقة، والجمع صدقات، وتصدقت بكذا أعطيته صدقة، والمتصدق المعطي[1].
2. **الصدقة اصطلاحاً:** عرفت بأنها:" العطية التي يبتغى منها المثوبة من الله تعالى"[2].
3. **الصدقة غير الجارية:** عرفت بأنها " هي التي لا يحبس فيها الأصل، بل يعطى الفقير ويتملكه وينتفع به كما يشاء"[3]، ومثال ذلك كأن يُعطَى له مال أو طعام أو كسوة أو دواء.
4. **الصدقة الجارية:** "هي الصدقة التي يتجدد ثوابها، ولا ينقطع، وهي متصلة النفع"[4]، ومن أمثلتها: الوقف للعقارات أو الكتب أو المصاحف أو المساجد أو المدارس أو البيوت.

ويتبين لنا الفرق بين الصدقة الجارية وغير الجارية وهو النفع الدائم للصدقة الجارية.

ثانياً: فضل الصدقة بشكل عام

جاءت الأدلة العديدة من الكتاب والسنة التي توضح أهمية الصدقة، وفضلها وتحث عليها، وهي كما يلي:

أما الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: 267].

وجه الدلالة: في الآية خطاب لجميع أمة محمد (ﷺ) بالإنفاق من جيد الأموال المكسوبة، وفيها إرشاد ما يختص بالباذل وبطرق البذل[5].

2. قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: 11].

وجه الدلالة: في الآية تلطف من الله عز وجل في استدعاء عباده إلى أعمال البر والطاعة، وحث على الصدقات، والمقرض يقطع من ماله شيئاً، فيعطيه ليرجع إليه مثله[6].

أما السنة:

1. عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ**"[7].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (ج335/1).

(2) الرومي: أنيس الفقهاء (ج47/1).

(3) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: الفرق بين الصدقة العادية والصدقة الجارية، https://www.azhar.eg/.

(4) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ج276/1).

(5) المراغي: تفسير المراغي (ج38/3).

(6) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (ج177/1).

(7) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن ظل كل أمرئ في القيامة يكون صدقته، (ج104/8) (ح3310)، قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح نفس المصدر.

2. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: "**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**"(1).

وجه الدلالة من الأحاديث: أفادت فضل الصدقات والحث عليها، والدعوة إليها، وبيان ثوابها، وأن لها الأجر العظيم في الآخرة، وفيها وقاية من النيران، وحماية من حر يوم العرض، وثواب عظيم وأجر جزيل.

ثالثاً: فضل الصدقة الجارية بشكل خاص:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(2).

وجه الدلالة: في الحديث دليل أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها الصدقة الجارية، وفيه حث على هذه الصدقة التي تجدد الثواب للميت بعد وفاته، وتجعله مستمراً(3).

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(4).

وجه الدلالة: فيه حث للمؤمن ليكثر من الأعمال التي يجري ثوابها من بعد موته، وانقطاع عمله، ومنها الصدقة الجارية(5).

3. عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(6).

وجه الدلالة: أفاد مشروعية الصدقة الجارية والوقف، وأنها أفضل الصدقات التي يستمر بها عمل العبد، ويتجدد ثوابه بعد وفاته، وهي من خصائص الإسلام، ولم يعرف بالجاهلية(7).

رابعاً: تطبيق القاعدة على الفرع:

ولو تعارضت مصلحة الصدقة غير الجارية وكانت ضرورية، كدفع الطعام صدقة على المضطر المشرف على الهلاك على مصلحة الصدقة الجارية كدفع المال لبناء مسجد ونحوه وليس له مال سواء، فهنا تقدم مصلحة الصدقة غير الجارية من غير نظر إلى الأدوم نفعاً؛ لأنها ضرورية بخلاف الثانية؛ لأنها مصلحة دون رتبة الضروري.

لكن عند تساوي المصلحتين رتبة ونوعاً، وأمكن الجمع بين مصلحة الصدقة الجارية والصدقة غير الجارية، فالأصل تحصيل المصلحتين فيراعى التصدق بما يستطيع أن يبذله الإنسان ابتغاء للأجر، والمثوبة من الله، وسواء كانت صدقة عادية غير جارية لما فيها من توسيع على الفقير، وكشف للكربات، وكذلك الصدقة الجارية.

أما في حال تعذر الجمع فوجب الاختيار بين المصلحتين أو الصدقتين، فإننا نرجح تقديم مصلحة الصدقة الجارية على الصدقة العادية المنقطعة، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (ج8/115)، (ح6563).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج3/1235)، (ح1631).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (ج11/85).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب ثواب معلم الناس الخير، (ج1/88)، (ح242)، حسنه الألباني.

(5) المناوي: فيض القدير (ج2/685).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (ج4/13)، (ح2772).

(7) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج8/143).

1. أن المصالح الدائمة المتصلة الثمار يبقى أجرها، ويستمر في حين أن المصالح المنفصلة المؤقتة ينتهي ثوابها بانتهائها.
2. أن الصدقة يتعدى نفعها إلى الناس ويستمر لفترة طويلة، وعلى الأبد، وفي ذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "وأعمال البر المتعدى نفعها إلى الناس أفضل من الأعمال القاصر نفعها على فاعلها، ولذلك جعلت الصدقة الجارية من المثوبات الدائمة الثابتة[1].
3. يقدم عند التعارض بين المصالح ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره منقطعاً أي يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات؛ لأن القليل مع المداومة والاستمرار يصير كثيراً، ونجد أن الكثير المنقطع فإنه ينقطع أثره ويتلاشى[2].

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة:

أولاً: تعريف استثمار أموال الزكاة:

1. الاستثمار لغة واصطلاحاً:

أ. **الاستثمار لغة:** أصله الثمر، ويقال: ثمرة وثمر، وثمار، وثمر الرجل أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله أي نماه[3]، وتدور معاني الثمر لغة الزيادة والنماء، والتولد ولما كانت زيادة السين والتاء تدل على الطلب، فهو طلب الزيادة والنماء والربح.

ب. **الاستثمار اصطلاحاً:** بعد الاطلاع على ما كتب الفقه نجد أن الفقهاء الأقدمين لا يستعملون كلمة الاستثمار، بل يستعملون كلمة التثمير، والتنمية[4]، وأما الاستثمار فنجدها عند الفقهاء المعاصرين اصطلاحاً: "هو تنمية المال وتكثيرِه"[5].

2. المال لغة واصطلاحاً:

أ. **المال لغة:** مادة مول ورجل مال أي كثير الأموال، وتمول الرجل صار ذا مال، ومولَه تمويلاً[6].

ب. **المال اصطلاحاً:** "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود"[7].

3. الزكاة لغة واصطلاحاً:

أ. **الزكاة لغة:** زكى يزكي تزكية، وزكاة المال هو تطهيره، وتثميره ونماؤه وإصلاحه[8].

ب. **الزكاة اصطلاحاً:** أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوص لطائفة مخصوصة[9].

4. مفهوم استثمار أموال الزكاة:

يتضح بعد التعريفات السابقة أنه يمكن تعريف مفهوم استثمار أموال الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة بالطرق المشروعة لتحقيق مصالح المستفيدين".

ثانياً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه:

(1) رشيد رضا: تفسير المنار (ج25/11).
(2) السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة، (ص: 62).
(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج388/1)
(4) الماوردي: الحاوي الكبير (ج371/7).
(5) حماد: معجم المصلحات المالية والاقتصادية (ج50/1).
(6) الرازي: مختار الصحاح (ج301/1).
(7) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2139/3).
(8) الجرجاني: التعريفات (ج152/1).
(9) الماوردي: الحاوي الكبير(ج٣/٧١).

المقصود في هذه المسألة حكم استثمار أموال الزكاة من السلطة العليا في الدولة الإسلامية التي تمثل ولي الأمر من وزارات وجمعيات مرخصة، ومكلفة رسمياً بجمع الزكاة وتوزيعها، وهذه المسألة كثرت فيها الاجتهادات والأبحاث، وسأقوم بعرضها باختصار غير مخل كالآتي:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين[1].

استدلوا بالمعقول كما يلي:

1. استثمار أموال الزكاة تعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها الربح والخسارة، وهذا فيه ضرر للفئات المستحقة وضياع للأموال[2].
2. إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام يؤدي إلى عدم التمليك الفردي، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة[3].
3. الفقراء والمساكين يحتاجون أموال الزكاة لتوفير حاجاتهم الأساسية، وتأخيرها بسبب الاستثمار فيه ضرر، والزكاة شرعت لمعالجة مشكلة الفقر الواقعة، وليست المتوقعة[4].
4. استثمار أموال الزكاة تصرف في مال الغير بدون إذنهم[5].

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عمان، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت، د. يوسف القرضاوي، د. وهبة الزحيلي[6].

واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمصلحة والمقاصد والقياس.

1. أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60].

وجه الدلالة: الآية حصرت مصارف الزكاة، وأغلقت باب الاجتهاد فيها، لكنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع، وتركت في ذلك مجالاً واسعاً للاجتهاد الفقهي بما يتناسب مع الفقه وأحواله، وهناك من توسع في مصرف (في سبيل الله)، وجعله شاملاً لكل وجوه الخير[7].

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، (ص: 39)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج54/9)، بن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، https://binothaimeen.net/content/4964.

(2) شيخ عبد الله: توظيف أموال الزكاة، مجلة الفقه اسلامي، (ج353/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (ج101/5)، شبير: استثمار أموال الزكاة، (ص: 6).

(4) الفوزان: استثمار أموال الزكاة، (ص: 144).

(5) العقيلي: نوازل الزكاة (ص: 25).

(6) مجمع الفقه الإسلامي، القرضاوي: آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، مجلة الفقه الإسلامي، (ج386/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج555/10).

(7) الرازي: تفسير الرازي (ج115/16).

2. **السنة والآثار:**

أ- عَنْ أَنَسٍ (ﷺ): أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ "فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ"[1].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز تنمية الزكاة، لأن النبي (ﷺ) لم يصرفها على الفور.

ب- عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[2].

وجه الدلالة: جواز استثمار المال بغير إذن؛ لأن النبي (ﷺ) أقر على ذلك، وإذا كان هذا يجوز في المال الخاص، فيجوز للإمام الاستثمار في أموال الزكاة[3].

ت- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، "فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ على الكفاية"[4].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن إبل الصدقات يحتفظ بها، ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها.

3. **المصلحة:** استدلوا على جواز استثمار أموال الزكاة بالمصلحة، ومقصد الشرع حفظ أموال الناس وتنميتها، قال مصطفى الزرقا: "طريق الاستثمار مفتوح لكل باب فيه مصلحة لهم؛ لأنه يضاعف حصيلة الزكاة"[5].

فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة راجحة في الاستثمار.

4. **القياس:** قاسوا جواز استثمار أموال الزكاة على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء[6]، وذلك لقول عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[7]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة حقيقية لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم.

الرأي الراجح: يرجح الباحثان جواز استثمار أموال الزكاة مع الالتزام بالضوابط التي تحقق مقصد الزكاة، وهو نفع الفقراء وذلك للأسباب التالية:

أ. فعل النبي (ﷺ)، والخلفاء الراشدين، فقد كانوا يستثمرون أموال زكاة الصدقات من الأنعام، ويجعلون لها مراعي ورعاة.

ب. أن الله تعالى ذكر إيتاء الزكاة، وأصناف أهلها، ولم يحدد طريقة معينة لصرفها، بل هذا راجع لاجتهاد الإمام.

ت. يثبت مخالفة الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاة لمصلحة المستحقين، فيجوز تقديم إخراج الزكاة قبل الحول، فكذلك يجوز تأخير صرف الزكاة لاستثماره وتنميته[8].

ث. ازدياد حاجة مستحقي الزكاة في كل يوم وتنامي المشكلات من كوارث، وحروب، وفقر، واستثمار أموال الزكاة تعتبر تأمين مورد مالي دائم لحل هذه المشكلات، وسد حاجة المستحقين.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها (ج59/2)، (ح233).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، (ج407/4)، (ح3642).

(3) العقيلي: نوازل الزكاة (ص: 490).

(4) مالك: موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (ج269/1)، (ح31).

(5) الزرقا: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج171/2-172).

(6) شبير: استثمار أموال الزكاة (ج525/2).

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (ج85/2)، (ح1312).

(8) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج225/12).

ثالثاً: تطبيق القاعدة على الفروع:

الأصل في الزكاة أنها تعطى لمستحقيها فوراً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]، وكان ترجيحنا جواز استثمار أموال الزكاة على خلاف الأصل، وارتباطها بالقاعدة من عدة وجوه:

1. استثمار أموال فيه مصلحة دائمة، وذلك لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين.
2. كفاية الفقير على مدار السنة أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة؛ لأن المصلحة الأطول زماناً أدوم نفعاً، فهي مقدمة على المصلحة المؤقتة، وهي توزيع أموال الزكاة في الحال.
3. إن استثمار أموال الزكاة في شكل منشآت ومشاريع ثم توزيع أرباحها على الفقراء فيه نفع مستمر وغير منقطع للفقراء، وهذا يتفق مع مقاصد الزكاة في الإغناء، قال القرضاوي:" وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم"[(1)].
4. استثمار أموال الزكاة فيه فهم للواقع، فقد كانت الزكاة تكفي الفقراء وقت استلامها سنة كاملة، واليوم مع ازدياد متطلبات الحياة تكاد لا تكفيهم أشهر معدودة، فكان استثمار الزكاة سبيل لحياة كريمة لهم بما هو أدوم نفعاً.

المطلب الثاني: حكم التعارض بين زواج المرأة ودراستها في الجامعة

أولاً: حكم تقديم زواج المرأة على دراستها الجامعية: قبل أن نستعرض هذه المسألة، وهي هل يقدم زواج المرأة على دراستها أم لا؟، ولابد لنا من ذكر عدة أمور، وهي كالآتي:

1. المبادرة بالزواج من السنة لمن استطاع تكاليف الزواج، والقيام بالحقوق الزوجية، عن عَبْدِ اللَّهِ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[(2)].

وجه الدلالة: فيه حث على الزواج، وتشجيع الشباب عليه، وهذا دليل على سنيته.

2. حث الشارع الكريم على المسارعة بتزويج البنات، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا"[(3)].

وجه الدلالة: فيه حث على المسارعة بتزويج البنات، لأن فيها ستراً لهن وعفة وصيانة.

3. الإسلام أرشد إلى طلب العلم وحث عليه، والرجل والمرأة في ذلك سواء وجعل التعليم حقاً راسخاً لها، ولا يجوز لأحد أن يحرمها منها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**"[(4)].

وجه الدلالة: وفيه حث على طلب العلم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، والإسلام يدفع المرأة إلى الوصول إلى أعلى المستويات العلمية.

4. الأصل ألا يوجد تعارض بين العلم والزواج، وليست الدراسة بمانعة من إتمام الزواج، وربما كان الزواج محفزاً ومساعداً في طلب العلم، والنبي (ﷺ) كان سيد العلماء، وله أزواج، أما إذا تعارض زواج المرأة مع دراستها فالذي نراه راجحاً تقديم زواج المرأة على الدراسة، وذلك للأسباب التالية:
   أ. الواجب الإسراع بالزواج إذا تيسر؛ لأن حفظ الدين مقدم على إكمال الدراسة، وفيه حرص على سلامة الدين والعفة.
   ب. قد يترتب على تأجيل زواج الفتاة حتى تنتهي الدراسة ضرر، وخاصة إذا جاءها كفء لها.

(1) القرضاوي: شروط نجاح الزكاة، ص:11.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، (ج3/26)، ح1905.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، (ج3/379)، (ح1075)، ضعيف، الألباني في نفس المصدر.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب فضل العلماء، (ج1/81)، (ح324)، حسن في مجموع طرقه في نفس المصدر.

ت. إن تكرار رفض الفتاة للزواج له مساوئ كبيرة، وربما فاتها سن الزواج، وناهيك عن التعرض للفتن الكبيرة، وخصوصاً في هذا الزمان المليء بالفتن والمنكرات.

ث. قدم بعض العلماء الزواج على الحج إذا كان محتاجاً إليه، وكان العنت والمشقة في تركه، وذلك لأن كفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية[1].

ثانياً: تطبيق القاعدة على الفرع:

الأصل أنه لا تعارض بين الزواج، والتعليم، بل الزواج يساعد في مواصلة التعليم؛ لأن فيه سكناً، ومودة، وراحة نفسية، وابتعاداً عن الضغوطات، ولكن إذا تعارض زواج المرأة مع الدراسة، فترجيحنا تقديم زواج المرأة، وهنا مصلحتان تعارضتا، فإذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين، ولابد من الإقدام على أحداهما فتقدم أدوم المصلحتين نفعاً، ولاشك أنه الزواج، وهو تقديم لمصلحة العفة بإحصان الفَرج وتَسكين الشَّهوة وغض البصر، والتمتُّع بما أباحه الله، وتأسيس الأسرة، وتكثير النسل، وهي مصلحة دائمة تمتد إلى أجيال، وإلى أزمان وهذا أثرُه أفضَل في الدّنيا وَأجرُه وثَمَرتُه أدوَم وأبقى في الآخِرة.

الخاتمة

يطيب لنا في نهاية هذا البحث أن نسجل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. يعتبر فقه المقاصد الشرعية وسيلة ضرورية للفقيه المجتهد في باب الترجيح الفقهي، ودفع التعارض، بهدف بلورة نظر اجتهادي مقاصدي، وهذا كفيل بديمومة أحكام الشريعة الإسلامية ويعزز من صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق الشامل في كل زمان ومكان، وبما يحقق مصالح العباد عاجلاً وآجلاً.
2. مقتضى العمل بالقاعدة محل الدراسة حال تساوت المصالح رتبة ونوعاً، وتعذر الجمع والتوفيق بينها، فإنه يتم اللجوء إلى الترجيح بأدوم المصلحتين نفعاً، وهو معيار موضوعي مهم يحتاج إلى بعد نظر.
3. أن تحديد النفع الأدوم يكون إما بالديمومة وإما بالتعدي وإما بالامتداد الزمني، ويكون ذلك وفق قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا.
4. تأصلت القاعدة بنوعين من الأدلة أدلة عامة من الكتاب والسنة، وأدلة خاصة من السنة وهو صلح الحديبية، وعمل الصحابة وهو فعل عمر في شأن سواد العراق.
5. ساهمت القاعدة محل الدراسة في معالجة جملة من الفروع الفقهية حال عدم إمكانية الجمع بين المصلحتين منها:

أ. تقدم الصدقة الجارية الذي يتعدى نفعها إلى الناس على الصدقة الذي يقتصر نفعها على فاعلها.

ب. مسألة استثمار أموال الزكاة، وتقرر من خلالها أن كفاية الفقير على مدار السنة أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة؛ لأن المصلحة الأدوم نفعاً مقدمة على المصلحة المؤقتة.

ت. كما أن استثمار أموال الزكاة فيه نظر في المآلات وفهم للواقع، فقد كانت الزكاة تكفي الفقراء وقت استلامها سنة كاملة، واليوم مع ازدياد متطلبات الحياة تكاد لا تكفيهم أشهر معدودة، فكان استثمار الزكاة سبيل لحياة كريمة لهم بما هو أدوم نفعاً.

ث. تقديم زواج المرأة على دراستها فقد تعارضت مصلحتان؛ لأنها أدوم المصلحتين نفعاً.

(1) ابن عيثمين: فتاوى نور على الدرب (ص: 9).

ثانياً: أهم التوصيات:

1. يوصي الباحثان بعمل دراسات علمية مستقلة في شرح قواعد مسائل الترجيح مع تطبيقاتها الفقهية، والتي تسهم في علاج النوازل المعاصرة.
2. نوصي الجامعات والكليات الشرعية بتدريس القواعد الأصولية والفقهية مع تطبيقاتها المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د.ت)، *بدائع الفوائد*، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م)، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد. (1988م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر: أحمد بن علي. (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988م)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عيثمين: محمد بن صالح. (2006م)، *فتاوى نور على الدرب*، ط1، مؤسسة بن عيثمين.

ابن فارس: أحمد بن زكريا. (1979م)، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968م)، *المغني شرح مختصر الخراقي*، مصر: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه: محمد بن يزيد. (د.ت)، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

أبو داود: سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. (د.ت)، *كتاب الأموال*، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت)، *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، المكتب الإسلامي.

البخاري: محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

بخاري، سيد عبدالغفار. (د.ت). ضوابط العمل بفقه الموازنات، *مجلة شاوراسلاميكس*، *3*(2).

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). لقاء الباب المفتوح، https://binothaimeen.net/content/4964.

الترمذي: محمد بن عيسى. (1975م)، *سنن الترمذي*، تحقيق: ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني: علي بن محمد. (1983م)، *التعريفات*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد: نزيه. (2008م)، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1. دمشق: دار القلم.

الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر. (1415هـ)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر. (2000م)، *مفاتيح الغيب*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي: محمد بن أبي بكر. (1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.

رضا: محمد رشيد رضا. (1990م)، *تفسير المنار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط1، بيروت: دار الفكر.

الرومي: باسم بن عبد الله. (2004م)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق: يحيى مراد، ط1، دار الكتب العلمية.

الريسوني: أحمد. (د.ت)، *نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية*، دار الكلفة للنشر والتوزيع.

الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت)، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، دمشق: دار الفكر، ط4، المنقَّحة المعدَّلة.

السر وأدوات والزنكي، (د.ت). معايير اعتبار المصلحة الشرعية قراءة أصولية في ضوء المستجدات، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*.

السوسوة: عبد المجيد محمد. (2004م)، *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*، ط1، دار القلم.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى. (1417هـ)، *الموافقات*، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.

شبير: محمد عثمان. (د.ت)، *استثمار أموال الزكاة*، موسوعة البحث والمقالات العلمية، المكتبة الشاملة.

.الشوكاني: محمد بن علي. (1414هـ)، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الفكر الطيب.

شيخ عبد الله: آدم، (د.ت). توظيف أموال الزكاة، *مجلة الفقه اسلامي*، (3).

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة. (1994م)، *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، ط1، عالم الكتب.

عبد الرزاق: بن همام. (1403هـ)، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

عثماني. (د.ت)، توظيف الزكاة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، (3)، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

العز بن عبد السلام: ابن أبي القاسم بن الحسن. (1416هـ)، *الفوائد في اختصار المقاصد*، ط1، دمشق: دار الفكر.

العز. (د.ت)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العقيلي: عبد الله منصور. (1429هـ)، *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة*، الرياض: دار الميمان.

عمر: أحمد مختار. (2008م)، *بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، عالم الكتب.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (1993م)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية.

الفوزان: صالح. (1426هـ)، *استثمار أموال الزكاة*، دار كنوز اشبيليه.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي. (د.ت)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.

القحْطانيُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ. (2000م)، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، تحقيق، متعب بن مسعود الجعيد، الرياض: دار الصميعي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي. (1998م)، الدورة 15، مكة المكرمة 19.

القرضاوي. (د.ت)، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، *مجلة الفقه الإسلامي*، (3).

القرضاوي، يوسف. (1992م)، *شروط نجاح الزكاة*، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء: دار قرطبة.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس.

مالك: ابن أنس بن مالك. (1985م)، *موطأ الإمام مالك*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي: علي بن محمد. (1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ معوض، الشيخ عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع الفقه الإسلامي، (1986م)، الدورة الثالثة، عمان 8-13 صفره 1407، 6 أكتوبر 1986م.

المراغي: أحمد بن مصطفى. (1946م)، *تفسير المراغي*، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (د.ت)، *الفرق بين الصدقة العادية والجارية*، https://www.azhar.eg/.

مسفر بن علي القحطاني. (د.ت)، *ضوابط المصلحة الدعويّة*، صيد الفوائد، http://www.saaid.net/Doat/msfer.

مسلم: ابن الحجاج النيسابوري. (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوي: عبد الرؤوف. (1994م)، *تاج العارفين*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

مؤسسة زايد: للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2013م)، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. أبو ظبي: المجموعة الطباعية.

الندوة الثالثة لقضايا الزكاة الكويت. (1992م).

النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود. (1998م)، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف بديوي، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي: يحي بن شرف. (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ط3، بيروت: إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف. (1427هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط1، الكويت: دار السلاسل.

ثانياً: رومنة المراجع:

Al-Qur'ān Al-Karīm

Ibn Abī Shaybah: Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1409). Al-muṣannaf fī Al-aḥādīth wa-Al-āthār, taḥqīq (in arabic): Kamāl Yūsuf Al-Ḥūt, Ṭ: 1, Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd. (D. t), Badā'i' Al-Fawā'id (in arabic), Bayrūt, Dār Al-Kitāb Al-'Arabī.

Ibn Baṭṭāl: 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd Al-Malik. (2003), Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, taḥqīq (in arabic): Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Ṭ:2, Al-Riyāḍ : Maktabat Al-Rushd.

Ibn Ḥibbān: Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad. (1988), Al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq (in arabic): Shu'ayb Al-Arnā'ūṭ, Ṭ:1, Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah.

Ibn Ḥajar: Aḥmad ibn 'Alī. (1379), Fatḥ Al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Bayrūt (in arabic): Dār Al-Ma'rifah.

Ibn Rushd: Abū Al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. (1988), Al-Bayān wa-Al-taḥṣīl wa-Al-sharḥ wa-Al-tawjīh wa-Al-ta'līl li-masā'il Al-mustakhrajah (in arabic), Ṭ:2, Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

Ibn 'ythmyn: Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2006), Fatāwá Nūr 'alá Al-darb (in arabic), Ṭ1, Mu'assasat ibn 'ythmyn.

Ibn Fāris: Aḥmad ibn Zakarīyā. (1979), Maqāyīs Al-lughah, taḥqīq (in arabic): Abd Al-Salām Hārūn, Dār Al-Fikr.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. (1968), Al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar alkhrāqy, Miṣr (in arabic): Maktabat Al-Qāhirah.

Ibn Mājah: Muḥammad ibn Yazīd. (D. t), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq (in arabic): Muḥammad Fu'ād 'Abd Al-Bāqī, Dār Iḥyā' Al-Kutub Al-'Arabīyah.

Abū Dāwūd: Sulaymān ibn Al-Ash'ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq (in arabic): Muḥammad 'Abd Al-Ḥamīd, Ṣaydā: Al-Maktabah Al-'Aṣrīyah.

Abū 'ubyd, Al-Qāsim ibn Sallām ibn 'Abd Allāh Al-Harawī Al-Baghdādī. (D. t), Kitāb Al-amwāl, taḥqīq (in arabic): Khalīl Muḥammad Harrās, Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. (D. t), Ṣaḥīḥ Al-Jāmi' Al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu (in arabic), Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422), Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, taḥqīq (in arabic): Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, Ṭ:1, Dār Ṭawq Al-najāh.

Bukhārī, Sayyid 'bdālghfār, Al-Duktūr Muḥammad Riyāḍ Ḍawābiṭ Al-'amal bi-fiqh Al-Muwāzanāt (in arabic), Majallat shāwrāslāmyks, Majj (3), 'A (2).

Ibn 'Uthaymīn: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, liqā' Al-Bāb Al-maftūḥ (in arabic) https://binothaimeen.net/content/4964.

Al-Jurjānī: 'Alī ibn Muḥammad (1983), alt'ryfāt (in arabic), Ṭ:1, Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah.

Ḥammād: Nazīh (2008), Mu'jam Al-muṣṭalaḥāt Al-mālīyah wa-Al-iqtiṣādīyah fī Lughat Al-fuqahā' (in arabic), Ṭ1. Dimashq: Dār Al-Qalam

Al-Khāzin: 'Alī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Umar (1415), Lubāb Al-ta'wīl fī ma'ānī Al-tanzīl (in arabic), Ṭ1, Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah.

Al-Rāzī: Fakhr Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar. (2000), Mafātīḥ Al-ghayb, Ṭ1, Bayrūt (in arabic): Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah.

Al-Rāzī: Muḥammad ibn Abī Bakr. (1999), Mukhtār Al-ṣiḥāḥ, taḥqīq (in arabic): Yūsuf Muḥammad, Ṭ:5, Bayrūt: Al-Maktabah Al-‘Aṣrīyah Al-Dār Al-Namūdhajīyah.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. (1994), Al-Baḥr Al-muḥīṭ fī uṣūl Al-fiqh (in arabic), Ṭ:1, Dār Al-Kutubī.

Riḍā: Muḥammad Rashīd Riḍā, (1990). tafsīr Al-Manār, Al-Hay’ah Al-Miṣrīyah Al-‘Āmmah lil-Kitāb Al-Ramlī (in arabic).

Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Abī Al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb Al-Dīn Al-Ramlī. (1984), nihāyat Al-muḥtāj ilá sharḥ Al-Minhāj (in arabic), Ṭ:Al-akhīrah, Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Rūmī : Bāsim ibn ‘Abd Allāh. (2004), Anīs Al-fuqahā’ fī t‘ryfāt Al-alfāẓ Al-mutadāwalah bayna Al-fuqahā’, taḥqīq (in arabic): Yaḥyá Murād, Ṭ1, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah.

Al-Raysūnī : Aḥmad (D. t), Naẓarīyat Al-Taqrīb wa-Al-taghlīb wa-taṭbīqihā fī Al-‘Ulūm Al-Islāmīyah (in arabic), Dār Al-Kulfah lil-Nashr wa-Al-Tawzī‘.

Al-Zuḥaylī: wahbah ibn Muṣṭafá (D. t), alfiqhu al’slāmyyu w’dllatuhu, Dimashq (in arabic): Dār Al-Fikr, Ṭ:4, almnqqaḥh alm‘ddalh.

Al-Sirr wa-adawāt wālznky, ma‘āyīr i‘tibār Al-maṣlaḥah Al-shar‘īyah qirā’ah uṣūlīyah fī ḍaw’ Al-mustajaddāt, Majallat Al-Jāmi‘ah Al-Islāmīyah lil-Dirāsāt Al-shar‘īyah wa-Al-qānūnīyah (in arabic).

Al-Sūsawah: ‘Abd Al-Majīd Muḥammad. (2004), fiqh Al-Muwāzanāt fī Al-sharī‘ah Al-Islāmīyah (in arabic), Ṭ:1, Dār Al-Qalam.

Al-Shāṭibī : Ibrāhīm ibn Mūsá (1417), Al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān (in arabic), Ṭ:1, Dār Ibn ‘Affān.

Shubayr: Muḥammad ‘Uthmān. (D. t), Istithmār amwāl Al-zakāh, Mawsū‘at Al-Baḥth wa-Al-maqālāt Al-‘Ilmīyah (in arabic), Al-Maktabah Al-shāmilah.

Shubayr: Muḥammad ‘Uthmān. (D. t), Istithmār amwāl Al-zakāh, Mawsū‘at Al-Baḥth wa-Al-maqālāt Al-‘Ilmīyah, Al-Maktabah Al-shāmilah (in arabic).

Shaykh ‘Abd Allāh : Ādam, Tawẓīf amwāl Al-zakāh, Majallat Al-fiqh Islāmī, ‘A (3), (in arabic).

Al-Ṭaḥāwī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah (1994), sharḥ ma‘ānī Al-Āthār, taḥqīq (in arabic): Muḥammad Al-Najjār, Muḥammad Jād Al-Ḥaqq, Ṭ:1, ‘Ālam Al-Kutub.

Abd Al-Razzāq: ibn Hammām (1403), Al-muṣannaf, taḥqīq (in arabic): Ḥabīb Al-Raḥmān Al-A‘ẓamī, Al-Hind:Al-Majlis Al-‘Ilmī, Ṭ:2, Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.

‘Uthmānī: Tawẓīf Al-zakāh, Majallat Majma‘ Al-fiqh Al-Islāmī, Jiddah: Munaẓẓamat Al-Mu’tamar Al-Islāmī (in arabic), ‘A (3).

Al-‘Izz ibn ‘Abd Al-Salām: Ibn Abī Al-Qāsim ibn Al-Ḥasan. (1416). Al-Fawā’id fī ikhtiṣār Al-maqāṣid (in arabic), Ṭ:1, Dimashq: Dār Al-Fikr.

Al-‘Izz: Qawā‘id Al-aḥkām fī maṣāliḥ Al-anām (D. t) taḥqīq (in arabic): Ṭāhā ‘Abd Al-Ra’ūf Sa‘d, Al-Qāhirah: Maktabat Al-Kullīyāt Al-Azharīyah.

Al-‘Aqīlī: ‘Abd Allāh Manṣūr. (1429), Nawāzil Al-zakāh dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah li-Mustajaddāt Al-zakāh, Al-Riyāḍ (in arabic): Dār Al-Maymān.

‘Umar: Aḥmad Mukhtār. (2008), bi-musā‘adat farīq ‘amal, Mu‘jam Al-lughah Al-‘Arabīyah Al-mu‘āṣirah (in arabic), Ṭ:1, ‘Ālam Al-Kutub.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad Al-Ṭūsī, (1993), Al-Mustaṣfá, taḥqīq (in arabic): Muḥammad ‘Abd Al-Salām ‘Abd Al-Shāfī, Ṭ1, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah.

Al-Fawzān: Ṣāliḥ. (1426), Istithmār amwāl Al-zakāh (in arabic), Dār Kunūz ashbylyh.

Al-Fayyūmī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. (D. t), Al-Miṣbāḥ Al-munīr fī Gharīb Al-sharḥ Al-kabīr, Bayrūt (in arabic): Al-Maktabah Al-‘Ilmīyah.

Alqḥṭānyyu, ṣālḥu bnu muḥmmadin bni ḥsnin. (2000), majmū‘ah Al-Fawā’id Al-bahīyah ‘alá manẓūmat Al-qawā‘id Al-fiqhīyah, taḥqīq, Mut‘ib ibn Mas‘ūd Al-Ju‘ayd (in arabic), Al-Riyāḍ: Dār Al-Ṣumay‘ī.

Qarārāt Majma‘ Al-fiqh Al-Islāmī fī Rābiṭat Al-‘ālam Al-Islāmī. (1998), Al-dawrah 15 (in arabic), Makkah Al-Mukarramah 19.

Al-Qaraḍāwī: Āthār Al-zakāh fī Al-afrād wa-Al-mujtama‘āt, Majallat Al-fiqh Al-Islāmī, ‘A (3) (in arabic).

Al-Qaraḍāwī: Yūsuf. (1992), shurūṭ Najāḥ Al-zakāh, Al-Jam‘īyah Al-Maghribīyah lil-Dirāsāt wa-Al-Buḥūth fī Al-iqtiṣād Al-Islāmī (in arabic), Al-Dār Al-Bayḍā’: Dār Qurṭubah.

Al-Kāsānī: Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad. (1986), Badā’i‘ Al-ṣanā’i‘ fī tartīb Al-sharā’i‘ (in arabic), Ṭ2, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah.

Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq. (1988). Mu‘jam Lughat Al-fuqahā’ (in arabic), Ṭ:2, Dār Al-Nafā’is

Mālik: Ibn Anas ibn Mālik. (1985), Muwaṭṭa’ Al-Imām Mālik (in arabic), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī, Bayrūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī.

Al-Māwardī: ‘Alī ibn Muḥammad. (1999), Al-Ḥāwī Al-kabīr fī fiqh madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī (in arabic), taḥqīq: Al-Shaykh Mu‘awwaḍ, Al-Shaykh ‘Abd Al-Mawjūd, Ṭ:1, Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah.

Majma‘ Al-fiqh Al-Islāmī, Al-dawrah Al-thālithah, ‘Ammān 8-13 ṣfrh 1407, 6 Uktūbir 1986m (in arabic).

Al-Marāghī: Aḥmad ibn Muṣṭafá, tafsīr Al-Marāghī, Maṭba‘at Muṣṭafá Al-Bābī Al-Ḥalabī (in arabic), Ṭ:1, 1365h-1946m.

Markaz Al-Azhar Al-‘Ālamī lil-fatwá Al-iliktrūnīyah (in arabic): Al-firaq bayna alṣdqh Al-‘ādīyah wa-Al-jāriyah, https://www.azhar.eg/.

Musfir ibn ‘Alī Al-Qaḥṭānī, Ḍawābiṭ Al-maṣlaḥah ald‘wyyh (in arabic), Ṣayd Al-Fawā’id, http://www.saaid.net/Doat/msfer.

Muslim: Ibn Al-Ḥajjāj Al-Nīsābūrī. (D.t), Ṣaḥīḥ Muslim (in arabic), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī, Bayrūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī.

Al-Munāwī: ‘Abd Al-Ra’ūf ibn Tāj Al-‘ārifīn (1994m), Ṭ:1, Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah (in arabic).

Mu’assasat Zāyid: lil-a‘māl Al-Khayrīyah wa-Al-insānīyah wa-majma‘ Al-fiqh Al-Islāmī Al-dawlī. (2013), Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id Al-fiqhīyah wa-Al-uṣūlīyah (in arabic). Abū Ẓaby: Al-Majmū‘ah Al-Ṭibā‘īyah.

Al-Nadwah Al-thālithah li-qaḍāyā Al-zakāh Al-Kuwayt (in arabic), 1413h-1992m.

Al-Nasafī: ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd (1998), Madārik Al-tanzīl wa-ḥaqā’iq Al-ta’wīl (in arabic), taḥqīq: Yūsuf Budaywī, Ṭ:1, Bayrūt: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib.

Al-Nawawī: Yaḥyá ibn Sharaf. (1392), Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (in arabic), Ṭ:3, Bayrūt: Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī.

Wizārat Al-Awqāf. (1427). Al-Mawsū‘ah Al-fiqhīyah Al-Kuwaytīyah (in arabic), Ṭ:1, Al-Kuwayt: Dār Al-Salāsil.